

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 168 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المتضمن تعديل رسم النظافه الوارد في القانون المالي رقم 1 لعام 1994 وتحصيله عن طريق الشركه العامه للكهرباء

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 18/11/2007 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يحدد رسم النظافه على الدور السكنيه الواقعه ضمن الحدود الاداريه لمدينه حلب بمبلغ وقدره 50ل.س فقط خمسون ليره سوريه لا غير شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ 1/1/2008

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه